Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لطاجيكستان*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لطاجيكستان (CRC/C/TJK/3-5) في جلستيها ٢٢٢٦ و٢٢٢٧ (انظر CRC/C/SR.2226 وSR.2227) المعقودتين في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٢٥١ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/TJK/Q/3-5/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنَّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدم في مجالات متنوعة، ويشمل ذلك التصديق على صكوك دولية، أو الانضمام إليها، وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما قانون حقوق الطفل (٢٠١٥) وإنشاء وظيفة مفوض حقوق الطفل (٢٠١٦).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابلتها للتجزئة، وتشدِّد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: العقوبة البدنية (الفقرة ٢٢)، والبيئة الأسرية (الفقرة ٢٥)، والأطفال ذوو الإعاقة (الفقرة ٢٩)، والصحة والخدمات الصحية، لا سيما التغذية (الفقرتان ٣١ و٣٣)، وإدارة شؤون قضاء الأحداث (الفقرة ٤٧).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤(٦))

التشريعات

٥- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون حقوق الطفل في عام ٢٠١٥، وقرار الحكومة القاضي بتسمية وزارة التعليم والعلوم بوصفها الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون، بيد أنها توصي بأن تضع الدولة الطرف لوائح تنظيمية وتنشئ آليات إنفاذ لضمان تنفيذها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توائم الدولة الطرف مختلف قوانينها المتعلقة بالأطفال، وبخاصة قانون الأسرة (٢٠١٠)، وقانون حقوق الطفل (٢٠١٥)، وقانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٦)، وقانون المسؤولية الوالدية عن تعليم الأطفال وتنشئتهم (٢٠١١)، بما يضمن اتساقها مع أحكام الاتفاقية، وتقدم ضمانات لتوفير الدعم والحماية الكاملين إلى جميع الأطفال في الدولة الطرف.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٦- ترحب اللجنة بالسياسات والبرامج المنفذة في مجالات متنوعة تتعلق بالأطفال، وتشجع في الوقت نفسه اللجنة الدولة الطرف على وضع واعتماد سياسة وطنية شاملة بشأن الأطفال تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، كما تشجعها على الاستناد إلى هذه السياسة لوضع استراتيجية وعناصر تطبيقها، مدعومة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية.

التنسيق

٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ اللوائح المتعلقة بلجان حقوق الطفل (٢٠١٧) وعلى تقديم الدعم المناسب، الذي يشمل تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، للإدارة المعنية بحماية حقوق الطفل في المكتب التنفيذي الرئاسي وللجنة الحكومية المعنية بحقوق الأطفال والمكاتب الممثلة لها في الولايات والمناطق لتمكينها من تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بشكل أفضل على الصعيدين المتعدد القطاعات والوطني وصعيدي الولايات والمناطق، بغية تعزيز فعالية تقديم خدمات حماية الطفل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تستكمل الدولة الطرف عملية الإصلاح المؤسسي بحيث تتجنب الوكالات المعنية بالولاية الشرعية/الوصاية ولجان حقوق الطفل ازدواجية العمل.

تخصيص الموارد

٨- توصي اللجنة، فيما يخص تعليقها العام رقم ١٩(٢٠١٦) بشأن وضع الميزانية العامة المخصصة لإعمال حقوق الطفل، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري تقييماً شاملاً للموارد المالية اللازمة لإعمال حقوق الطفل وتخصيص اعتمادات مالية مناسبة، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وأن تزيد بوجه خاص الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية وتعالج أوجه التفاوت على أساس المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ب) أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الطفل عند وضع ميزانية الدولة، بتطبيق نظام لتتبع عملية تخصيص واستخدام الموارد المرصودة للأطفال في الميزانية ككل؛

(ج) أن تستخدم نظام التتبع المذكور لقياس مدى تأثير الاستثمارات في أي قطاع على المصالح الفضلى للطفل، مع ضمان قياس تأثير هذه الاستثمارات على الفتيات والفتيان بطريقة منفصلة؛

(د) أن تتخذ تدابير عاجلة لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية اللازمة لاكتشاف الفساد والتحقيق فيه ومقاضاة مرتبكيه، بصورة فعالة.

جمع البيانات

٩- إن اللجنة، إذ تلاحظ التقدم المحدود المحرز في جمع البيانات، وإذ تضع في اعتبارها تعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية:

(أ) تكرر توصياتها السابقة التي تدعو الدولة الطرف إلى جمع بيانات بشأن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتؤكد أهمية هذه البيانات لتحليل وضع الأطفال من أجل وضع سياسات محددة الهدف؛

(ب) توصي بأن تُصنَّف البيانات التي تُجمع وتُستمد من الهيئة الإحصائية للدولة الطرف وفقاً لعدة عناصر، منها العمر ونوع الجنس والموقع الجغرافي والأصل الإثني والاجتماعي – الاقتصادي، وبأن تُستخدم هذه البيانات استخداماً فعالاً لتوجيه راسمي السياسات، وبأن تُبذل جهود لتعزيز قدرة الوكالات الحكومية على تحليل البيانات؛

(ج) توصي بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية في هذا الصدد من عدة جهات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الرصد المستقل

١٠- ترحب اللجنة بإنشاء وظيفة مفوض حقوق الطفل في عام ٢٠١٦، وتوصي، استناداً إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان استقلالية المفوض، بما في ذلك فيما يتعلق بتمويله وولايته وحصاناته؛

(ب) تحسين كفاءة إدارة حقوق الطفل في مكتب مفوض حقوق الإنسان في تلقي الشكاوى الفردية مباشرة من الأطفال والتحقيق فيها، بسبل منها توعية الجمهور، ولا سيما الأطفال، بوجود هذه الآلية.

النشر والتوعية والتدريب

١١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي دعت فيها الدولة الطرف إلى وضع برنامج منهجي ومستدام لنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بين الأطفال والوالدين وفي المجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن يشمل البرنامج إعداد دورات تدريبية لجميع فئات المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات الأخرى ذات الصلة (انظر CRC/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢١).

التعاون مع المجتمع المدني

١٢- ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف المتزايد مع منظمات المجتمع المدني، وتوصي بأن تواصل هذه الأخيرة تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الطفل، بسبل منها إشراك الأطفال بصورة منهجية في تصميم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل وكذلك في تنفيذ هذه السياسات والخطط والبرامج ورصدها وتقييمها.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٣- ترحب اللجنة بتعديل قانون الأسرة في عام ٢٠١٠ لرفع سن الزواج إلى ١٨ سنة، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأطفال البالغين سن ١٧ سنة ما زال يمكنهم الزواج في ظروف استثنائية. وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على تنقيح قانون الأسرة لإلغاء أي استثناءات تتعلق بالسن الدنيا لزواج الفتيات والفتيان على السواء، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على زيجات الأطفال.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

عدم التمييز

١٤- تلاحظ اللجنة أن التمييز محظور بموجب القانون، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها السابق (انظر CRC/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢٦)، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء حالات التمييز، في الواقع العملي، ضد الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأطفال الروما/الجوجي، والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والأطفال الملتمسين للجوء واللاجئين، بسبل منها إيلاء الأولوية لدعم هذه الفئات عن طريق برامج محددة الهدف تكفل حصولها على قدم المساواة مع غيرها من الفئات على

جميع الخدمات العامة، وبخاصة التعليم والخدمات الصحية، والتصدي للمواقف والممارسات الاجتماعية والثقافية.

المصالح الفضلى للطفل

١٥- توصي اللجنة، استناداً إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في أن يولى الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تكفل الدولة الطرف إدماج هذا الحق على نحو مناسب وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، خاصة لمنع فصل الأطفال دون مبرر عن والديهم وإيداعهم مؤسسات الرعاية الداخلية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال وذات التأثير عليهم.

احترام آراء الطفل

١٦- تحيط اللجنة علماً بالقانون الذي يقضي بأن حق الطفل في أن يُستمع إليه يقتصر على محيط الأسرة وحالات التبني، وفي هذه الحالات فقط عندما يكون قد بلغ عشر سنوات أو أكثر. وتوصي اللجنة، انطلاقاً من تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه، بأن تدرج الدولة الطرف في القانون أحكاماً تُلزِم بالاستماع إلى آراء جميع الأطفال في جميع المسائل المتعلقة بهم. وتوصي كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف برامج وأنشطة توعية لغرس سلوك احترام إزاء آراء الطفل وتعزيز مشاركة مجدية وقوية من جميع الأطفال في الأسرة والمجتمع والمدارس، وبأن تقدم تدريباً في هذا الصدد إلى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ ومن ١٣ إلى ١٧)

تسجيل المواليد

١٧- بالنظر إلى ارتفاع عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين ليست لديهم شهادات ميلاد في الدولة الطرف، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، التي تنص على توفير هوية قانونية للجميع، وتحثها بقوة على مواصلة تيسير الوصول إلى عملية تسجيل المواليد بتوسيع نطاق استخدام وحدات متنقلة لتسجيل الأحوال المدنية، واختصار وقت معالجة الطلبات، وإلغاء جميع التكاليف الإضافية، وتبسيط شروط الوثائق الداعمة، وتشجيع الإبلاغ عن الولادات المنزلية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية في سياق تنفيذ هذه التوصيات من جهات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

حرية التعبير

١٨- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات لتنفيذ قانون الشباب وسياسات الشباب (٢٠٠٤)، الذي ينص على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم في جميع مراحل وضع وتنفيذ وتقييم السياسات في جميع العمليات السياسية والاقتصادية وعمليات اتخاذ القرار الأخرى، في المنزل وخارجه على السواء.

حرية الفكر والضمير والدين

١٩- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف حق كل طفل في ممارسة طقوس دينه أو معتقده بحرية، بسبل منها تعديل قانون المسؤولية الوالدية عن تعليم الأطفال وتنشئتهم (٢٠١١)، الذي يقتصر التعليم الديني بموجبه على المؤسسات المرخصة من الدولة وعلى الأطفال البالغين سبع سنوات أو أكثر، ويحظر على الأطفال دخول المساجد.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٢٤(٣) و٢٨(٢) و٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٢٠- بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف، وإلى الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة، في جملة أمور، بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/TJK/CO/2، الفقرة ٣٨)، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التصدي لخطر تعرض الأطفال للتعذيب وإساءة المعاملة على يد الشرطة الذي تفيد التقارير أنه مرتفع في أماكن الاحتجاز، وبخاصة أثناء القبض عليهم ونقلهم إلى أقسام الشرطة واستجوابهم، وذلك بتطبيق الأحكام القانونية المعمول بها لمقاضاة الجناة وتقديم تعويض مناسب للأطفال الضحايا؛

(ب) حظر الحبس الانفرادي ووقف استخدامه فوراً كإجراء تأديبي للأطفال مسلوبي الحرية؛

(ج) توفير موارد كافية لمكتب مفوض حقوق الطفل لتمكينه من مواصلة رصد جميع الأماكن التي يُسلَب فيها الأطفال حريتهم، بما في ذلك المؤسسات وأماكن الرعاية البديلة، لضمان عدم تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وصولهم إلى آلية سرية ومأمونة ومناسبة لهم لتقديم الشكاوى المتعلقة بسلب حريتهم، أو ظروف احتجازهم، أو اعتقالهم، أو معاملتهم.

العقوبة البدنية

٢١- تلاحظ اللجنة اعتماد القانون المتعلق بالمسؤولية الوالدية عن تعليم الأطفال ورعايتهم (٢٠١١)، وقانون منع العنف المنزلي (٢٠١٣) والخطة الاستراتيجية المرافقة له (٢٠١٤-٢٠٢٣)، وقانون التعليم (٢٠١٣)، وقانون حقوق الطفل (٢٠١٥). ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن ما يلي:

(أ) أن الإطار التشريعي لا يحظر صراحةً العقوبة البدنية بحق الأطفال، بما في ذلك في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، وأماكن الرعاية النهارية، والمؤسسات العقابية؛

(ب) أن تنفيذ حظر العقوبة البدنية بموجب قانون التعليم (٢٠١٣) لا يزال غير مناسب، رغم حظر هذه العقوبة في المدارس، بسبب عدم وجود آلية مستقرة للإبلاغ.

٢٢- وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الحظر القانوني الصريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط؛

(ب) زيادة قدرات وعدد الموظفين المعنيين بمنع العنف الأسري في جميع أنحاء البلد، وتوسيع نطاق ولايتهم لتشمل جميع الأوساط التي يُرتكب بها العنف ضد الأطفال لضمان رصد وإنفاذ ملائمين في جميع الأوساط للحظر المفروض على هذا العنف، بما فيه العقوبة البدنية؛

(ج) إنشاء آليات للإبلاغ عن العقوبة البدنية في جميع الأوساط، وضمان إجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية، فوراً وبصورة منهجية، بشأن أي حالة عنف ضد الأطفال، وجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بهذه الحالات وبتسويتها؛

(د) تعزيز الدعم المقدم إلى الأطفال ضحايا العنف وضمان حصولهم على خدمات التعافي والمشورة المناسبة؛

(هـ) تشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم، عن طريق حملات التوعية وتدريب الموظفين العاملين مع الأسر.

الممارسات الضارة

٢٣- إن اللجنة، إذ يساورها القلق لأن "النكاح" لا يزال يُمارس عن طريق طقوس الزواج الدينية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وبخاصة في المجتمعات المحلية النائية والريفية، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية وطنية لمكافحة زواج الأطفال وأن تواصل تقديم برامج شاملة للتوعية بالعواقب السلبية لزواج الأطفال تستهدف بشكل خاص القيادات الدينية في المناطق الريفية.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١ و١٨(١) و(٢)، و٢٠، و٢١، و٢٥، و٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدل إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية بسبب عدم قدرة الوالدين على تحمل نفقات تربية أطفالهما (انظر CRC/TJK/CO/2، الفقرة ٤٢)؛

(ب) فصل الأطفال عن أسرهم بسبب التشرد الداخلي للوالدين أو هجرتهما الدولية، والإهمال الذي يتعرض له هؤلاء الأطفال؛

(ج) مشاركة الأطفال في الأنشطة الاقتصادية من أجل دعم أسرهم.

٢٥- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة ما تقدمه من دعم اجتماعي ومالي ومزايا للأسر الضعيفة، زيادةً كبيرة، مع إيلاء اهتمام خاص للأمهات الوحيدات من أجل مساعدتهن على رعاية أطفالهن داخل الأسرة، بوسائل منها إيلاء أولوية لتقديم المشورة والتوجيه العمليين بشأن تنشئة الأطفال؛**

(ب) **التوعية بما يترتب على إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية من آثار سلبية على نمائهم؛**

(ج) **توفير تدابير الحماية الاجتماعية لأطفال العمال المهاجرين ولأسرهم.**

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٢٦- **في سياق توجيه عناية الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، تشدِّد اللجنة على أنه لا ينبغي أبداً أن يكون الفقر المالي أو المادي، أو الظروف التي تُعزى بشكل مباشر أو فردي إلى هذا الفقر، هي المبرر الوحيد لفصل الطفل عن الرعاية الوالدية وإيداعه مرافق الرعاية البديلة أو لمنع إعادة إدماجه في المجتمع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توفير الرعاية الأسرية للأطفال حيثما أمكن بهدف الحد من إيداعهم مؤسسات الرعاية، وذلك بإعادة إدماجهم في أسرهم البيولوجية وتشجيع الكفالة والتبني؛**

(ب) **ضمان تنفيذ اللوائح المتعلقة بالوكالات المعنية بالولاية الشرعية/الوصاية (٢٠١٧)، بهدف توفير ضمانات كافية ومعايير واضحة للبت في إيداع الطفل مرافق الرعاية البديلة، وذلك في ضوء احتياجات الطفل وآرائه ومصالحه الفضلى؛**

(ج) **استكمال واعتماد مشروع اللوائح النموذجية الجديدة لدور رعاية الأطفال بهدف تحسين مستوى الرعاية المقدمة في هذه المرافق؛**

(د) **زيادة عدد عمليات التفتيش التي تجريها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية لدور رعاية الأطفال، زيادة منهجية، وإيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة من أجل رصد ظروف ونوعية الرعاية المقدمة، بسبل منها توفير قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها.**

التبني

٢٧- **تلاحظ اللجنة تزايد عدد حالات التبني المحلية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الإجازة القانونية لحق أفراد الأسرة الممتدة المقيمة خارج الدولة الطرف في تبني أطفال محرومين من الرعاية الوالدية؛**

(ب) **النظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣).**

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١)-(٣)، و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٢٨- ترحب اللجنة باعتماد قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)، ولكنها تشعر بقلق شديد لعدم كافية حماية الأطفال ذوي الإعاقة من التمييز، وبخاصة ما يلي:

(أ) التفاوت في الاعتمادات المالية المخصصة من ميزانية الدولة الطرف للأطفال ذوي الإعاقة قبل اعتماد قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وبعده (٢٠١٠)؛

(ب) نقص البيانات الموثوقة، مما يعوق تقديم وتقييم الخدمات المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) استمرار محدودية فرص الوصول المادي إلى المؤسسات العامة ووسائل المواصلات والإسكان؛

(د) الإتاحة المحدودة للخدمات الممولة من الدولة المتعلقة بالاكتشاف والتشخيص المبكرين للإعاقة وإعادة التأهيل؛

(هـ) عدم وجود نهج شامل بشأن تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، لا سيما احتياجات الفتيات المراهقات ذوات الإعاقة؛

(و) عدم كفاية مزايا وخدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، من ذوي الاحتياجات الشديدة، وأسرهم، مما لا يشجع الأسر تشجيعاً كافياً على إبقاء أطفالها في المنزل، ولا يوفر لها الدعم اللازم، الأمر الذي يترتب عليه استمرار إقامة عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛

(ز) التدني الشديد لفرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم.

٢٩- **بالإشارة إلى التعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/TJK/CO/2، الفقرة ٥١)، وتحث الدولة الطرف على اعتماد نهج بشأن الإعاقة قائم على حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، وعلى ما يلي:**

(أ) **الجمع المنهجي لبيانات مصنفة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، وهي بيانات ضرورية لوضع سياسات وبرامج مناسبة لهؤلاء الأطفال؛**

(ب) **ضمان تنفيذ قواعد ولوائح التخطيط المتعلقة بوصول الأشخاص محدودي الحركة إلى المباني والمرافق (٢٠١٤)، مع مراعاة مبادئ التصميم الشامل من أجل تيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني العامة ووسائل المواصلات؛**

(ج) **اتخاذ تدابير عاجلة لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية، وتشمل هذه التدابير برامج التبكير باكتشاف الإعاقة والتدخل وإعادة التأهيل، وذلك، مثلاً، باستكمال واعتماد مشروع الإطار السياساتي المتعلق بالتدخل المبكر؛**

(د) زيادة فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على المساعدة والمزايا الاجتماعية الكافية، بطرق منها التوعية بتوافر هذه المزايا؛

(هـ) استكمال واعتماد مشروع قانون التعليم، الذي يتضمن حالياً فصلاً بشأن التعليم الشامل؛

(و) ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم (٢٠٢٠-٢٠١٢)، التي تهدف إلى تحويل الأطفال ذوي الإعاقة تدريجياً إلى نظام التعليم العام، وتحديد وتنفيذ الإطار الوطني المتعلق بالتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقات البدنية (٢٠١١-٢٠١٥)، وتوسيع نطاق هذا الإطار ليشمل الأطفال ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية؛

(ز) تدريب مدرسين ومهنيين متخصصين وتعيينهم في فصول مدمجة لتقديم دعم فردي للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم وإيلائهم كل العناية الواجبة؛

(ح) تنظيم حملات توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين والجمهور والأسر بهدف مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم، ولرسم صورة إيجابية لهؤلاء الأطفال.

الصحة والخدمات الصحية

٣٠- ترحب اللجنة بعملية إصلاح القطاع الصحي التي قامت بها الدولة الطرف، وبالخفض الملموس لمعدل وفيات الأطفال والرضَّع، ولكنها تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم كفاية وفعالية الأموال التي تخصصها الدولة الطرف لتقديم الخدمات الصحية، مما يؤدي إلى الاعتماد على الأموال المقدمة من الجهات المانحة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنمية الرعاية الصحية الأولية القائمة على طب الأسرة (٢٠٢٠-٢٠١٦)؛

(ب) تدني الخدمات الصحية المقدمة بسبب سوء الهياكل الأساسية والمعدات، حيث تفتقر مباني المستشفيات عادةً إلى المياه والصرف الصحي والكهرباء؛

(ج) ضعف معارف ومهارات العاملين الصحيين، مع ملاحظة أن معدل وفيات المواليد يرتبط بتدني نوعية الرعاية المقدمة عند الولادة؛

(د) إمكانية توقي الوفيات المبكرة للرضَّع في غالب الأحيان، وكونها أكثر انتشاراً في المناطق الريفية، ولا يُبلغ عنها بالقدر الكافي؛

(هـ) ضعف نظام التطعيم الروتيني بسبب الفجوات في عمليات مراقبة التغطية بالتطعيم وإدارة مخزونات اللقاحات والتمويل المستدام للتطعيم، وفي رصد هذه العمليات والإبلاغ عنها.

٣١- **بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، أحاطت اللجنة علماً بالغاية ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بوضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال البالغين سن الخامسة أو أقل، التي يمكن تفاديها، وهي توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير الضرورية فوراً لزيادة الميزانية المخصصة لنظام الرعاية الصحية، بهدف ضمان حصول جميع الأطفال على النحو المناسب على الرعاية الصحية الأولية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق الريفية وأطفال الأسر المنخفضة الدخل، ويشمل ذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعزيز إصلاح تمويل الرعاية الصحية (٢٠١٥-٢٠١٨) واعتماد نظام تغطية التأمين الصحي الإجباري على النحو المنصوص عليه في قانون التأمين الصحي (٢٠٠٨)؛

(ب) تخصيص موارد كافية تكفل تنفيذ البرنامج الوطني للتطعيم (٢٠١٦-٢٠١٧) من أجل سد الفجوات القائمة في تغطية جميع الأطفال بالتطعيم في الدولة الطرف؛

(ج) تنفيذ وتطبيق الإرشادات التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى خفض وإنهاء الوفيات والأمراض التي يمكن توقيها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31)؛

(د) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من عدة جهات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

التغذية

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من سكان الأرياف، بمن فيهم الأطفال، يعيشون في وضع يشعرون فيه بالقلق بشأن الأمن الغذائي ويستهلكون قدراً لا يكفي من الغذاء، ولأن الكثير من المواطنين لا يتوفر لديهم ما يكفي من المال لشراء المواد الغذائية الأساسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن تدني المعارف والمهارات المتعلقة برعاية الأطفال والممارسات التغذوية لدى الأسر ومقدمي الرعاية أسهم في تفشي سوء التغذية لدى الأطفال في الدولة الطرف، وهو ما أدى إلى إصابة الأطفال بالتقزم وفقر الدم ونقص اليود.

٣٣- تحيط اللجنة علماً بالغاية ٢-٢ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلقة بإنهاء جميع أشكال سوء التغذية، وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف على نحو كامل استراتيجيتها الإنمائية الوطنية (٢٠٣٠) لضمان تحقيق الأمن الغذائي وتوفير تغذية جيدة للسكان، بطرق منها ما يلي:

(أ) استكمال واعتماد خطة عمل الإطارية متعددة القطاعات بشأن التغذية لضمان تنفيذ برنامج التغذية الوطني؛

(ب) ضمان إتاحة المغذيات الصغرى الأساسية للأطفال دون سن الخامسة، بما فيها فيتامين ألف وفيتامين دال، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المناطق الريفية وأطفال الأسر المنخفضة الدخل، وتيسير فرص تقديم المشورة التغذوية أثناء توزيع هذه المغذيات؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى توعية الجمهور، وبخاصة مقدمي الرعاية للأطفال، بأهمية الرضاعة الطبيعية للرضَّع، والتغذية بصورة عامة للأطفال.

الصحة العقلية

٣٤- في ضوء نقص عدد مقدمي خدمات الصحة العقلية المؤهلين لتلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية للأطفال والمراهقين في الدولة الطرف، توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف عدد خدمات المشورة النفسية المتاحة وعدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس والمجتمعات المحلية، وبأن تضمن حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال على تدريب مناسب يمكِّنهم من تحديد حالات الميل إلى الانتحار ومشاكل الصحة العقلية والتصدي المبكر لها.

صحة المراهقين

٣٥- رغم ترحيب اللجنة بتعديل قانون الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية (٢٠١٥)، الذي خفض سن موافقة الوالدين على وصول المراهقين بحرية إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والخدمات السرية الجيدة من ١٨ سنة إلى ١٦ سنة، وكفل حصول المراهقين على التثقيف الجنسي في المؤسسات التعليمية، تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يُنفذ، ولأن الحصول على وسائل منع الحمل، بشكل خاص، لا يزال صعباً على المراهقات. وفي ضوء التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برنامج خدماتها الصحية الصديقة للشباب ليضمن الترويج لسبل حصول الفتيات والفتيان على المعلومات والخدمات من أجل الحد من حمل المرهقات ويزيد من فرص حصولهن على وسائل منع الحمل، وبخاصة في المناطق الريفية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٦- ترحب اللجنة بتنقيح القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (في عام ٢٠١٤)، بهدف تحقيق جملة أمور، منها رفع سن أهلية الأطفال للحصول على المزايا الاجتماعية وضمان أهليتهم لإجراء فحص تحري العدوى. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بشأن الزيادة الكبيرة في معدل الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات، والانتشار المتزايد للعدوى المشتركة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل لدى الأطفال في الدولة الطرف، والتأخر في بدء علاج الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بالأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، ونمط انتقال العدوى لدى معظم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية كنتيجة للتدخلات الطبية. وتوصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، بأن تقوم الدولة الطرف بما لي:

(أ) تعزيز الفحص الإجباري لجميع الحوامل في وقت مبكر من الحمل لتحري عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، من أجل منع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

(ب) تحسين علاج المتابعة للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن الرضَّع، لضمان التشخيص المبكر للعدوى والبدء المبكر للعلاج؛

(ج) تنفيذ برنامجها الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٠ بهدف التصدي للأنماط الشائعة لانتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية لدى معظم الأطفال المصابين بالفيروس، وتحسين سبل حصول هؤلاء الأطفال على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والمناسبة لسنهم؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات، منها برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

المستوى المعيشي

٣٧- ترحب اللجنة بالتقدم الملحوظ في خفض معدل الفقر في الدولة الطرف، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار الفقر، وبخاصة إزاء ارتفاع خطر تعرض الأسر ذات الأطفال للفقر. وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد الضرورية لتنفيذ استراتيجيتها الإنمائية الوطنية (٢٠٣٠) مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين المستوى المعيشي للأطفال في الدولة الطرف، بسبل منها ضمان حصولهم على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي، وكذلك بحماية أسرهم من الإخلاء القسري لمنازلهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف للأسر التي تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية دعماً كافياً وخدمات رعاية اجتماعية بهدف منع أطفالها من الانخراط في عمل الأطفال. وينبغي وضع برامج محددة الهدف يشارك فيها الأطفال مشاركة مجدية.

تأثير تغير المناخ على حقوق الطفل

٣٨- إن اللجنة، إذ تلاحظ تزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها الدولة الطرف بسبب تغير المناخ، وما نجم عن ذلك من خسائر في الأرواح والممتلكات وأضرار في الهياكل الأساسية الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية، تحث الدولة الطرف على اعتماد نهج يركز على الطفل لمواجهة آثار تغير المناخ والتكيف معها وإشراك الأطفال في وضع استراتيجياتها الوطنية للتكيف مع تغير المناخ (٢٠١٦-٢٠٣٠)، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة وللفتيات، مع الإحاطة علماً بالغاية ١٣-ب من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد من ٢٨ إلى ٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٣٩- إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، وإذ تحيط علماً بالغايتين ٤-١ و٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقتين بضمان تمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد لحلول عام ٢٠٣٠، وحصولهم على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل

الابتدائي، تكرر الإعراب عن قلقها السابق (انظر CRC/C/TJK/CO/2، الفقرة ٦٢) وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين نوعية التعليم وتوظيف المدرسين وتقديم التدريب المستمر لهم، وبناء مرافق تعليمية في جميع أنحاء الدولة الطرف، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية والنائية، وذلك عن طريق التمويل الشفاف والفعال لقطاع التعليم؛

(ب) تناول العوامل الاجتماعية، بما في ذلك دعم الوالدين والتوقعات الثقافية لدور الفتيات والنساء، لضمان التحاق الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان بجميع مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم الجامعي، وإيلاء اهتمام خاص للتعليم الذي يهدف إلى تمكين الفتيات؛

(ج) تعزيز نظام التعليم قبل المدرسي الجيد وزيادة توفيره وتيسير تكلفته، بما في ذلك لأطفال الأسر المهمشة؛

(د) تحسين توافر واستعمال البيانات الجيدة المصنفة بحسب نوع الجنس، والأصل العرقي، والتغطية الجغرافية، ومؤشرات أخرى تتعلق بنظام التعليم، بهدف توجيه عمليات التخطيط واتخاذ القرار والرصد.

الراحة ووقت الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية

٤٠- بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١٧(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ عن طريق اعتماد وتنفيذ سياسات للعب ووقت الفراغ تُخصص لها موارد كافية ومستدامة، وتتيح للأطفال الوقت والمكان للمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنهم.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٣٥، و٣٦، و٣٧(ب)-(د)، ومن ٣٨ إلى ٤٠)

الأطفال الملتمسون للجوء واللاجئون

٤١- إن اللجنة، إذ ترحب بتنقيح قانون اللاجئين في عام ٢٠١٤ الذي يضمن دراسة طلبات اللجوء المقدمة من أطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم بموجب إجراءات تحديد حالة اللاجئين، وإذ ترحب أيضاً باعتماد القانون الدستوري المتعلق بالجنسية الطاجيكية، في عام ٢٠١٥، الذي ينص على ضمانات عامة لحماية الأطفال من انعدام الجنسية عند الميلاد، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة لإدماج الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في المجتمع بحيث يُكفل حصولهم على التعليم، بما في ذلك فصول تعليم اللغة الطاجيكية، والتدريب المهني، والخدمات الصحية، والبرنامج الوطني للحماية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر الضعيفة والأطفال ذوي الإعاقات؛

(ب) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات

٤٢- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييماً للوضع الخاص لأطفال الروما/الجوجي، وبأن تتخذ تدابير لتيسير حصولهم على الوثائق الشخصية الرسمية، وخدمات الحماية الاجتماعية، وبرامج الإدماج الاجتماعي، بما يضمن حصول أسرهم على الخدمات العامة.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٣- ترحب اللجنة باعتماد قانون العمل الجديد في عام ٢٠١٦، الذي يحدد السن الدنيا للعمل في ١٥ سنة ويتضمن أحكاماً تحمي حقوق الأطفال الذين يتراوح سنهم من ١٥ إلى ١٨ سنة في مكان العمل، بيد أنها تشعر بقلق شديد بشأن التقارير التي تفيد بأن نحو ربع عدد الأطفال الذين يتراوح سنهم من ٥ إلى ١٧ سنة، المنتمين إلى أسر تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية، يزاولون نشاطاً اقتصادياً. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرات الوحدة الوزارية المعنية برصد عمل الأطفال واللجان المحلية لرصد الأطفال، المنشأة لغرض تحديد الأطفال الذين يمارسون أسوأ أشكال عمل الأطفال وضمان انتشالهم منها وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق توفير خدمات اجتماعية مناسبة، مع إيلاء اهتمام خاص للعدد المتزايد من الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الخدمات المنزلية غير المدفوعة الأجر؛

(ب) مواصلة العمل في إطار تعاون وثيق مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية، من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

أطفال الشوارع

٤٤- بالإشارة إلى التعليق العام رقم ٢١(٢٠١٧) بشأن أطفال الشوارع، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الوقف الفوري للمداهمات التي تقوم بها وزارة الداخلية للقبض على أطفال الشوارع واحتجازهم دون سبب؛

(ب) إجراء تقييم منهجي لوضع الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، لتحديد الأسباب الجذرية لأوضاعهم؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية على تقديم خدمات مساعدة اجتماعية وحماية اجتماعية محددة الهدف من أجل تعافي أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك توفير المأوى والتعليم والتدريب المهني، وتوفير سبل كافية لحصولهم على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك برامج مكافحة معاقرة المخدرات وتقديم المشورة بشأن الصحة – العقلية.

الاتجار بالأطفال

٤٥- بالنظر إلى أن الدولة الطرف مصدر للنساء والأطفال الخاضعين للاتجار، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف اللوائح الداخلية الضرورية لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا (٢٠١٤). وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف، بصورة منهجية، خدمات الحماية لجميع ضحايا الاستغلال، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية – الاجتماعية، والمساعدة القانونية، والتدريب المهني، والمساعدة في جمع شمل الأسرة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٦- ترحب اللجنة بإنشاء إدارة لقضاء الأحداث في وزارة العدل في عام ٢٠١١ وبالجهود المبذولة لإصلاح نظام القضاء. ومع ذلك، تشعر اللجنة بقلق شديد بشأن ما يلي:

(أ) محدودية فهم السبل الفعالة لمنع جنوح الأطفال، وبخاصة عندما يرتكب الأطفال جرائم ظاهر الحال، مع تركيز غير مناسب على "عمليات المداهمة"؛

(ب) سلب الأطفال حريتهم في المدرسة المتخصصة ومدرسة التدريب المهني الخاصة وسجن الفتيان في منطقة داشانب، لأن والديهم لا يمكنهم توفير الرعاية لهم؛

(ج) عدم انتظام عمليات بناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والشرطة في مجال حقوق الأطفال وقضاء الأحداث، وافتقار هذه العمليات لتمويل مستدام؛

(د) عدم وجود تدابير غير قضائية تُطبق على الأطفال الجانحين؛

(هـ) عدم كفاية استخدام التدابير البديلة لاحتجاز الأطفال الجانحين في الإجراءات القضائية، في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة إصدار الحكم على السواء؛

(و) عدم الفصل المنهجي للأطفال المسلوبة حريتهم عن البالغين، لا في مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة ولا في مرحلة ما بعد الإدانة؛

(ز) عدم اتخاذ إجراءات منهجية لجمع ونشر بيانات مصنفة عن الأطفال المخالفين لنظام العدالة الجنائية.

٤٧- في ضوء التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في نظام قضاء الأحداث، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن توائم نظامها الخاص بقضاء الأحداث بما يتفق تماماً وأحكام الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف، خصوصاً، على القيام بما يلي:

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع جنوح الأطفال ونزع صفة الجرم عن جرائم ظاهر الحال؛

(ب) استكمال واعتماد مشروع البرنامج الجديد المتعلق بإصلاح نظام قضاء الأحداث (٢٠١٧-٢٠٢١)؛

(ج) تعزيز عملية إنشاء مكاتب صديقة للأطفال في المحاكم المحلية في جميع مناطق الدولة الطرف، والمسارعة إلى وضع إجراءات متخصصة بشأن قضاء الأحداث، وتعيين قضاة متخصصين للأطفال، وضمان تقديم تدريب مناسب في مجال حقوق الأطفال إلى هؤلاء القضاة المتخصصين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي شؤون الأحداث، وممثلي النيابة العامة، والأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين؛

(د) اتخاذ إجراءات منهجية لإحالة جميع الأطفال الجانحين إلى نظام المساعدة القانونية الممول من الدولة، وذلك في مرحلة مبكرة من الإجراءات وفي جميع مراحل الدعوى القانونية؛

(هـ) تشجيع التدابير غير القضائية في حالة اتهام الأطفال بجرائم جنائية، وتشمل هذه التدابير التحويل إلى خارج النظام القضائي، أو الإفراج تحت المراقبة، أو الوساطة، أو الإرشاد، أو خدمة المجتمع، وكذلك، حيثما أمكن، استخدام تدابير بديلة في مرحلة إصدار الحكم لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، مع مراجعة الاحتجاز بصورة دورية بهدف إلغائه؛

(و) توسيع نطاق المشروع النموذجي المتعلق بخدمات دعم الأحداث، بحيث يشترك البلد بأكمله في تقديم خدمات إعادة التأهيل النفسي – الاجتماعي إلى جميع الأطفال الجانحين، سواء حُوِّلوا من نظام القضاء الجنائي أم قضوا حكماً احتجازياً أو غير احتجازي؛

(ز) ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الاحتجاز، وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتصل بالحصول على التعليم والخدمات الصحية؛

(ح) تعزيز قدرات فريق الرصد، الذي يتألف من ممثلين للمنظمات غير الحكومية ومكتب مفوض حقوق الإنسان، لتكمينه من القيام بزيارات إلى جميع المرافق التي قد يُسلب فيها الأطفال حريتهم؛

(ط) جمع ونشر بيانات عن الأطفال المخالفين لنظام العدالة الجنائية مصنفة بحسب السن، ونوع الجنس، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل العرقي، والوضع الاجتماعي – الاقتصادي في جملة معايير أخرى.

الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم

٤٨- ترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٦، فيما يخص الحكم المتعلق باستجواب القصّر، بيد أنها توصي بأن تكفل الدولة الطرف إجراء مزيد من التعديلات على القانون بحيث يراعي على نحو كامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (انظر مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات

٤٩- توصي اللجنة بأن تصدِّق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بغية تعزيز إعمال حقوق الأطفال.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٠- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الصكوك الأساسية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد، من أجل تعزيز إعمال حقوق الأطفال:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(د) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

خامساً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاقٍ واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

٥٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٢، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وينبغي ألّا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدَّم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥٣- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.